الأمم المتحدة A/49/PV.78

الوثائق الرسمية

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والأربعون

الجلسة ٧٨
الثلاثاء، ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد إيسي . . . . . (كوت ديفوار)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

البند ٣٥ من جدول الأعمال (تابع)

قانون البحار

تقرير الأمين العام (A/49/631 و Corr.1)

مشروع القرار (A/49/L.47)

السيد يوسف (السودان): يجب علينا ونحن نستشرف ميلاد النظام القانوني للبحار والمحيطات ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أن نذكر بالتقدير والعرفان أولئك النفر الكريم، الذين أسهموا بجهدهم وعلمهم واخلاصهم في بناء الاتفاقية، عبر مراحلها المختلفة منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك مرحلة المشاورات الأخيرة التي قادها الأمين العام للأمم المتحدة، والتي انتهت بإنجاز اتفاقية تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتوقيع عليها في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ولا بد لنا، في هذه

يتضمن هذا المحضر النص الأصلي للخطب الملقاة بالعربية والترجمات الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للخطب الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع واحد من تاريخ النشر الى: Chief of the Verbatim Reporting Section, Room C-178. وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في وثيقة تصويب واحدة. وعندما ترد نجمة (*) بعد نتيجة تصويت مسجل و/أو تصويت بنداء الأسماء، فيرجى الرجوع الى مرفق المحضر.

94-87365
9487365

المناسبة، أن نشيد بالجهد المتصل والبناء الذي ظلت تقوم به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار الأمر الذي ساعد على نطاق توسيع قبول أحكام الاتفاقية وتطبيقها بصورة عقلانية ومتسقة.

لعل من المناسب في هذا المقام أن أبرز مشاركة بلادي في إنجاز الاتفاقية. فقد شارك السودان قدر ما يستطيع في المفاوضات التي أدت إلى اخراجها فكان مقررا لدورات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بدءا من الدورة الأولى للمؤتمر التي بدأت في ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، وحتى الدورة الحادية عشرة المستأنفة التي انتهت بتوقيع السودان على الاتفاقية في ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. كما شارك السودان في أعمال اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار كنائب لرئيس اللجنة الخاصة الرابعة. ومؤخرا شارك السودان كذلك في مشاورات الأمين العام للأمم المتحدة وهي التي تمخضت عنها اتفاقية تنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والتي وقّع عليها السودان كذلك في نيويورك في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤.

إن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، هو أيضا مناسبة لاستذكار إعلان المبادئ الذي قررته الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين في ١٩٧٠، بموجب قرارها ٢٧٤٩ (د-٢٥) الذي أعلن رسميا: "... أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، هما وموارد المنطقة تراث مشترك للإنسانية ..."، و "لن تكون محلا لتملك الدول أو الأشخاص بأية طريقة من الطرق .. وأن تكون المنطقة مفتوحة للاستخدام في الأغراض السلمية وحدها لجميع الدول .. دون تمييز" (القرار ٢٧٤٩ (د-٢٥) الفقرات ١ و ٢ و ٥). ومن ثم يتعين أن يكون هذا الإعلان منطلقا للعمل من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية والنظام القانوني الذي تضعه .. باعتبار أن ذلك النظام يُشكل الحد الأدنى الذي أمكن التوصل إليه بين الدول في الشمال وفي الجنوب، غنيها وفقيرها، بغرض صيانة حرية الملاحة والتجارة والاتصال، وكفالة حفظ النظام القانوني للبيئة البحرية من السلب أو الاستخدام غير الرشيد للموارد غير المتجددة، وحفظ المصالح الخاصة التي تختلف من دولة إلى أخرى، وتحقيق نماء البشرية وتعزيز أمنها وسلامها، عن طريق الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية باعتبارها نصوصا ذات حجية وانجازا لا مثيل له في تاريخ المعاهدات. إن تطبيق جميع نصوص الاتفاقية وأحكامها بدون تمييز من جميع الدول هو الضمانة الأساسية لاستقرار النظام البحري الذي ترسيه الاتفاقية، إعمالا لفكرة أن الاستمتاع بالحقوق والمنافع يستوجب اضطلاعا ملازما بالواجبات والالتزامات، حتى يتسنى إقامة نظام بحري منصف وشامل.

وبدخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ، تبدأ مرحلة أخرى شاقة وصعبة، تتمثل في بناء مؤسسات النظام البحري الذي تقرره الاتفاقية. ويتطلب ذلك بجانب الإرادة السياسية توفير الموارد وانتقاء أفضل العناصر للقيام بتلك المهام، كما سيترتب على دخول الاتفاقية حيز النفاذ أيضا آثار واسعة النطاق على المجتمع الدولي بصفة عامة وعلى المنظمات الدولية العاملة في الشؤون البحرية بصفة خاصة .. وذلك على نحو ما استطرد فيه التقرير المميز للأمين العام للأمم المتحدة بالوثيقة A/49/631 الذي

تضمن في جزئه الأول التطورات المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وفي جزئه الثاني أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

ولا بد لنا أن نشير كذلك إلى أن دخول الاتفاقية إلى حيز النفاذ سيرتب أيضا على الدول النامية أعباء إضافية مالية وفنية. ويحتاج الأمر، من ثم، من الأمين العام للأمم المتحدة، من خلال أجهزة الأمانة المختصة، تقديم الدعم والعون الفني في المرحلة المقبلة إلى الدول النامية، والأقل نموا على وجه خاص، لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية خصوصا تلك التي تتطلب القدرة الفنية وتوفر المعلومات والدراسات. كما ينبغي أن يصاحب كل هذا الجهد، عملية نشر واسعة تضطلع بها الأمم المتحدة من خلال شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وإدارة إعلام الأمم المتحدة لأغراض زيادة الفهم الدولي العام بأحكام الاتفاقية وآثارها ونشرها على نطاق واسع. ونود في هذا الخصوص أن نشيد بمبادرات الأمين العام للأمم المتحدة حسبما ورد في الفقرة جيم من تقريره، التي يدعو فيها المنظمات البحرية الدولية إلى النظر في الإجراءات التي يلزم اتخاذها في أعقاب بدء نفاذ الاتفاقية.

لعل من أبرز اسهامات الاتفاقية في مجال الأمن والسلم الدوليين هو إعمال نظامها المفصل المتعلق بتسوية المنازعات من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار. ويشعر وفد بلادي بالارتياح للتقدم المحرز في إجراءات إنشاء المحكمة وانتخاب قضاتها بدءا من القرار الذي اتخذته الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماعها المنعقد في نيويورك في يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر المنصرم .. ويأمل وفد بلادي أن تتمكن الدول الأطراف من حسم المسائل التفصيلية المتبقية بشأن إنشاء المحكمة وتمكينها من بدء أعمالها في الأوقات المتفق عليها.

لقد انضم وفد بلادي إلى قائمة الدول المتبنية لمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/49/L.47 إعرابا عن الأهمية التاريخية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وتضامنا مع الطلبات الواردة بمشروع القرار، والتي من شأنها الاسهام في تطبيق الاتفاقية وإنشاء مؤسساتها وآلياتها، ولشمول مشروع القرار لكافة الأمور المتعلقة بذلك.

ونود بهذا الخصوص أن نتوجه إلى السيد السفير ساتيا ناندان بالشكر على جهوده في إخراج مشروع القرار بصورته الآنية، وعلى مساهماته القيمة ومبادرته بعقد المشاورات غير الرسمية السابقة لمشروع القرار، وعلى احاطته للوفود وتنويرهم بمختلف التطورات في هذا المجال الهام.

لقد شارك السودان في الاجتماع الافتتاحي للسلطة الدولية لقاع البحار الذي انعقد في كينغستون بجامايكا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ونود في هذه المناسبة أن نزجي لشعب جامايكا وحكومتها في ختام بياننا هذا الشكر والتقدير على حسن الاستقبال والرعاية. وإن اختيار جامايكا مقرا للسلطة الدولية لقاع البحار هو مفخرة لنا جميعا، نحن دول العالم النامي. وبرغم ما يلقيه هذا الاختيار على عاتقها من أعباء، فإننا نثق بأهليتها للقيام بهذا الواجب تماما كما فعلت في المراحل التحضيرية.

السيد أوادا (اليابان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): أود في البداية أن أعرب بالنيابة عن حكومة اليابان عن امتناني الصادق للأمين العام، السيد بطرس بطرس غالي، فضلا عن وكيل الأمين العام للشؤون القانونية وقانون البحار، السيد هانز كوريل، وموظفيه على التقارير والمنشورات الأخرى الغنية بالمعلومات التي أعدوها عن تطوير قانون البحار.

وأود أن أبدأ ملاحظاتي عن هذا البند بالانضمام إلى الوفود الأخرى في الإعراب عن ارتياحي العميق لبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أخيرا يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ولقد أمكن تحقيق هذا الانجاز عن طريق الاعتماد بالإجماع تقريبا للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر في الجلسات المستأنفة للدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة في تموز/يوليه الماضي. فلقد مهد الاتفاق السبيل أمام عقد الاجتماع الأول للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون

بجامايكا في الشهر الماضي، بمشاركة عالمية بمناسبة دخول الاتفاقية حيز النفاذ. فقد احتفل ما يزيد على ١٣٠ وفدا، بما في ذلك وفد بلدي، بافتتاح السلطة الدولية لقاع البحار، الأمر الذي يدل على أن الاتفاقية والسلطة معا تتمتعان بالمباركة والدعم الحماسي من جانب المجتمع الدولي بأسره.

صحيح أنه تعين علينا أن ننتظر أكثر مما كان متوقعا من أجل دخول الاتفاقية حيز النفاذ. وعلى الرغم من أننا توصلنا إلى اتفاق على الإطار الدولي لإدارة ومراقبة التعدين في قاع البحار يشكل الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في عام ١٩٨٢، فإن بلدانا عديدة قد أعربت عن استيائها من الجزء الحادي عشر وقت اعتماده بقدر ما يتضمن أحكاما مثيرة للجدل تترتب عليها آثار تمنع تطوير التعدين في قاع البحار القائم على أساس تجاري. وقد امتنعت تلك الدول - الدول الصناعية في الدرجة الأولى - عن التصديق على الاتفاقية في حين أن الدول النامية كانت تفي بالمتطلبات لدخولها حيز النفاذ. ولقد أضحى من المسلم به عموما في السنوات الأخيرة أنه لو بقيت تلك المعوقات موجودة في الجزء الحادي عشر لافتقرت الاتفاقية إلى الانطباق العالمي، ولعرضت بالتالي النظام القانوني المستقر للبحار للخطر.

وقد بذلت اليابان، بوصفها إحدى الدول البحرية القيادية في العالم، وبخاصة أحد المستثمرين الرواد في التعدين في قاع البحار، كل جهد ممكن في التعاون مع البلدان الأخرى ذات التوجه المشابه من أجل التغلب على هذه الصعوبات كي يتم كفالة إيجاد نظام قابل للتطبيق، نظام قائم على المشاركة العالمية وتتجلي فيه التغيرات السياسية والاقتصادية التي حدثت منذ اعتمدت الاتفاقية. وإنني بالغ الامتنان للنتائج المثمرة التي تمكنا في النهاية من تحقيقها.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقدير وفد بلدي للأمين العام السابق السيد بيريز دي كوييار، على استهلاله سلسلة من المشاورات غير الرسمية بغرض إعادة تعريف إطار قاع البحار العميق، وكذا للأمين العام الحالي، السيد بطرس بطرس غالي على المضي قدما لعمل سلفه.

وتحت قيادتهما نجح المشاركون في المشاورات، من البلدان الصناعية والنامية معا، في إبرام اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر والاتفاق، بتنظيمه هيكل السلطة وإزالة الإفراط في وضع القوانين والأعباء المالية الملقاة على عاتق الكيانات التجارية والدول المزكية، يوفر إطارا لتحسين المناخ من أجل الاستثمار في التعدين في قاع البحار.

والتطور الآخر المساوي في الأهمية قد تحقق الشهر الماضي. فالاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار قرر بتوافق الآراء إجراء الانتخابات الأولى لأعضاء المحكمة في آب/اغسطس ١٩٩٦، بدلا من إجرائها خلال ستة أشهر من دخول الاتفاقية حيز النفاذ، حسبما ينص المرفق السادس في الاتفاقية. ووفد بلدي يرحب بهذا القرار الهام، حيث أن التأجيل يتيح الفرصة لدول أطراف إضافية محتملة لتسمية مرشحيها وبالتالي كفالة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتمثيل الجغرافي العادل في تشكيل أعضاء المحكمة. ويعتقد وفد بلدي أن هذا بحق انجاز هام حيث أنه سيعزز مزيدا من المشاركة العالمية في الاتفاقية.

ونتيجة للتأخير في دخول الاتفاقية حيز النفاذ بسبب المشاكل المتعلقة بالجزء الحادي عشر، فإن النظام العام للنظام البحري الوارد في أجزاء أخرى من الاتفاقية بات أقل ثباتا بعض الشيء بسبب تجمد الموقف فيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار. وفي حين انتظر المجتمع الدولي اعتماد الاتفاقية ودخولها حيز النفاذ، كان النظام القانوني للبحار يمر تدريجيا بتغيرات هيكلية، من قبيل ظهور مطالبات بإنشاء منطقة اقتصادية خالصة ورغبة فيما بين الدول الساحلية في توسيع ولايتها الوطنية إلى البحار الخارجية. ولقد عجل بهذه التغيرات أيضا ظهور عدد من المشاكل الجديدة ذات الطبيعة العالمية في مجالات مثل البيئة، والتطور في العلوم والتكنولوجيا، والاتجار بالمخدرات. ودخول الاتفاقية حيز النفاذ، مع الاحتمال

الواعد بالتطبيق العالمي لها، لا يتوقع أن يضع حدا للخلل القانوني الخطير الناجم عن قيام الدول الساحلية بتوسيع الولاية من طرف واحد فحسب، بل يتوقع أيضا أن يوفر أساسا قانونيا راسخا ومتكاملا لتعاون دولي جديد فيما يتعلق باستعمال البحار.

وطوال فترة الـ ١٢ سنة التي انقضت على اعتماد الاتفاقية، أسهمت اليابان، سواء بوصفها دولة موقعة أو مصادقة، في تطوير نظام التعدين في قاع البحار. وما برحت اليابان تشجع، بشكل خاص، الهدف العالمي لتحقيق مفهوم التراث المشترك للانسانية مع إيلاء الاعتبار اللازم للأهمية الخاصة لاحتياجات الدول النامية ومصالحها. وتحظى تنمية الموارد المعدنية في قاع البحار العميقة بأهمية كبيرة لدى اليابان، التي تعتمد على استيراد المعادن المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة فلزات.

وتقوم شركة تنمية موارد أعماق المحيطات، وهي المتعهد الياباني للتعدين في قاع البحار والتي سجلت بوصفها مستثمرا رائدا في عام ١٩٨٧، بأنشطة متنوعة أدت إلى توسيع حدود تنمية قاع البحار. كما أنها أجرت دورة تدريبية للمتدربين من البلدان النامية. وعلاوة على ذلك، ووفقا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في اللجنة التحضيرية، اضطلعت اليابان بالأعمال التحضيرية لاستكشاف مواقع التعدين المخصصة للسلطة في المنطقة الوسطى من المحيط الهادئ، وقدمت بيانات ومعلومات أخرى ذات صلة إلى اللجنة. وهكذا، تسهم اليابان اسهامات قيِّمة في إنشاء نظام للتعدين في قاع البحار. وهي ستواصل مساعيها في هذا الصدد مستقبلا.

لقد أبلغت اليابان الأمين العام فعلا بموافقتها على التطبيق المؤقت للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاقية، وشاركت في الدورة الأولى التي عقدتها السلطة في جامايكا. واسمحوا لي أن أكرر ذكر استعداد اليابان المعرب عنه في تلك المناسبة للاضطلاع على أفضل وجه ممكن بالمسؤوليات المناطة بها من قبل المجتمع الدولي حالما تبدأ السلطة أعمالها.

وغني عن البيان أن التنفيذ الفعال للاتفاقية وتطبيقها الموحد والمتسق لا يمكن تحقيقهما إلا عندما تكون القوانين الوطنية وممارسات الدول متسقة مع الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية. واليابان، من جانبها، ما برحت تسرع بالاجراءات المحلية بغية المصادقة على الاتفاقية وعلى الاتفاق في أقرب فرصة. وتشمل هذه العملية تكييف القوانين والأنظمة القائمة، وإذا اقتضى الأمر وضع قوانين جديدة تتيح لليابان الامتثال الكامل لكل أحكام الاتفاقية. وحيث أن الاتفاقية تشمل طائفة عريضة من المواضيع المترابطة ترابطا وثيقا، فإن استكمال هذه العملية سيتطلب جهدا كبيرا وستترتب عليه إجراءات معقدة. وعلى الرغم من ذلك، تعتزم حكومة بلدي بذل قصارى جهدها لضمان أن يكون النظام القانوني البحري لليابان بشأن استخدامات البحار متسقا اتساقا كاملا مع الاتفاقية. واليابان، إدراكا منها للأهمية التاريخية لبدء نفاذ الاتفاقية وإسهامها في إقامة نظام قانوني مستقر للبحار، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار المعروض علينا.

وفي ختام ملاحظاتي اليوم، أود أن أكرر أن اليابان، بوصفها دولة بحرية رائدة، ترحب ترحيبا حارا ببدء نفاذ الاتفاقية. وهي لا تزال ثابتة على التزامها بتوطيد نظام وحيد ومستقر للبحار. وأود أن أدعو زملائي هنا إلى توحيد صفوفهم من أجل تعزيز التعاون للنهوض بنظام قانوني مستقر للبحار حسبما ورد في الاتفاقية.

السيد روزين (اسرائيل) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد انقضى أكثر من ١٠ سنوات منذ المرة الأخيرة التي حظيت فيها بشرف تمثيل بلادي في الجمعية العامة، وكان ذلك أيضا حول موضوع قانون البحار. ومن دواعي الشرف الكبير أن أعود إلى هذه الجمعية تحت رئاستكم، سيدي الرئيس، وأن أتكلم مرة أخرى عن نفس البند بعد ما يقرب من ١٢ سنة من انعقاد المؤتمر الثالث الذي كنتم فيه أيضا ممثلا لبلدكم.

وعندما أجول بنظري في أرجاء هذه القاعة، التي كان أول ترددي إليها بعد افتتاحها بفترة

وجيزة، ألاحظ التغير الذي طرأ عليها. لقد كانت الأمم المتحدة منهمكة إلى حد كبير بمخلفات الحرب التي أنشئت في غضونها. وكانت مسائل العضوية في المنظمة تخيم عليها إلى حد كبير. ولم تكن تصفية الاستعمار تعتبر بعد مسألة من مسائل السياسة العملية التي يمكن للأمم المتحدة أن تأخذها على عاتقها.

ما الذي يدعوني إلى ذكر ذلك؟ السبب هو أنه كانت هناك مسألة بدأت المنظمات الدولية دراستها منذ عام ١٩٢٤، تحت رعاية عصبة الأمم، وظلت الجمعية العامة تبقيها قيد النظر المستمر منذ عام ١٩٥٠، حسبما أشار إلى ذلك ممثل فيجي، السفير ناندان، الذي كان هو نفسه ولا يزال يضطلع بدور هام في التطور المضطرب لهذه المسألة. ولو كانت مؤتمرات عام ١٩٣٠ و ١٩٥٨ و ١٩٦٠ قد "نجحت"، لكان من المحتمل احتمالا كبيرا أن يكون الناتج النهائي نصرا فادح الثمن وكارثة دولية طويلة الأجل.

لقد كان مؤتمر عام ١٩٥٨ أول مؤتمر حول قانون البحار يلمس بداية أثر تصفية الاستعمار. وقد بلغ ذلك ذروته في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بنتيجة يمكن أن يقال إنها تعبر عن التوافق العام الواسع النطاق لآراء المجتمع الدولي بأسره. إن البحار والمحيطات توحد أمم العالم بعضها مع بعض وتفصلها بعضها عن بعض في آن واحد. فالبحار يمكن أن تستخدم في الأغراض الهجومية، ويمكن بالمثل استخدامها في الأغراض الدفاعية. والسمة الجوهرية لاتفاقية مونتيغو باي أنها تعبر في أساسها عن عامل موحد للمصالح والشواغل الدولية المشتركة في البحار وحولها، لا عن عامل مقسم. وهي تعطي شكلا ومضمونا قانونيين للوظائف الدفاعية والسلمية للمحيطات، لا للوظائف الهجومية وذات النزعة الحربية.

وكما هو معروف عموما، وجدت اسرائيل نفسها في عام١٩٨٢، وللأسف، مضطرة إلى التصويت ضد اعتماد الاتفاقية. وقد شرحت في ذلك الوقت الأسباب شرحا كاملا كتابيا وشفويا، وخصوصا خلال الدورة الحادية عشرة للمؤتمر في عام ١٩٨٢. وواجهنا صعوبات أيضا في صياغة الوثيقة الختامية، وهنا أود أن أسجل في المحضر تقديرنا للجهود التي بذلها الذين ساعدونا على إيجاد طريقة للتغلب على هذه الصعوبات، وبالأخص الممثل الخاص للأمين العام في ذلك الوقت، السفير زوليتا الراحل، ممثل كولومبيا، والسيد سوي ممثل بلجيكا، الذي كان في ذلك الحين المستشار القانوني للأمم المتحدة. وقد سمعت تعابير الدهشة بسبب الطريقة التي اعتمدت بها الوثيقة الختامية فقرة تلو الأخرى في اجتماع رسمي للمؤتمر. وذلك حقا حدث نادر في المؤتمرات الدبلوماسية المعاصرة، وآمل أن تسهم كلماتي هذه في فهم الأسباب.

إن الموقف الذي اتخذناه عام ١٩٨٢ فيما يتعلق باتفاقية مونتيغو باي كان انعكاسا للوضع العام الذي كان قائما في ذلك الوقت. وقد فرضه عاملان رئيسيان كانا في ذلك الوقت بارزين: أحدهما يتعلق بالاشتراك سواء في المؤتمر أو في الاتفاقية؛ والثاني يتعلق ببعض جوانب أحكام الاتفاقية المتعلقة بالمضائق المستخدمة في الملاحة الدولية. ويبدو أنه تم التوصل، إلى حد كبير جدا، ومع مرور الوقت والتحول الكبير في الوضع العام في الشرق الأوسط في تلك الفترة، إلى حلول لهاتين المجموعتين من المسائل وافية بالغرض.

ولذلك، يسرني أن يكون بإمكاني أن أذكر أن حكومة إسرائيل ترحب بالاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية مونتيغو باي كما ورد في القرار ٢٦٣/٤٨. ولأسباب خارجة عن إرادة وفد إسرائيل، فقد غاب الوفد عن ذلك الاجتماع للجمعية العامة، وهذا الجزء من بياننا اليوم يبيّن موقفنا. إننا نجد أن الاتفاق يشمل جميع النقاط البارزة التي قد تكون سببت لنا بعض القلق في الجزء الحادي عشر. ونحن نرى هذا الجزء، من منظور أوسع، خطوة كبرى إلى الأمام على طريق تطوير قانون البحار ودعمه. إننا ندرس المشاكل المتعلقة بتوقيعنا عليه. ونأمل أن يحقق هدفه، وهو تحقيق أوسع مشاركة ممكنة في الاتفاقية نفسها في أقصر فترة ممكنة. وندرك أن متطلب التصديق الوارد في المادة ٣٠٦ من الاتفاقية قد تترتب عليه عوائق غير متوقعة أو غير متنبأ بها على طريق

تحقيق المشاركة العالمية في الاتفاقية. وأي اتفاقية بهذا الحجم لا يمكن أن تعزل عن اعتبارات السياسة الداخلية في البلدان المختلفة، وبلدي ليس استثناء من ذلك.

وفيما يتعلق بالاتفاقية نفسها، بما في ذلك الاتفاق الخاص بالجزء الحادي عشر - يسرني أيضا أن يكون بوسعي القول إن تحفظاتنا جرى الوفاء بها إلى حد كبير نتيجة الأحداث التي وقعت منذ مونتيغو باي، ولذلك فإن سلطاتنا المختصة في الوطن تقوم باستعراض كامل للاتفاقية بغية الانضمام إليها. ونحن معجبون بشكل خاص بالصياغة المنقحة للقانون فيما يتعلق بالمرور البريء في المياه الإقليمية. ولدينا تحفظات جادة بشأن التغييرات في ذلك الجانب التي قبلت بعد تردد في مؤتمر ١٩٥٨. ونرى أن الصياغة الجديدة، القائمة أساسا على مقترحات قدمتها فيجي والمملكة المتحدة، على النحو الذي فسرها به بعد ذلك اتفاق جاكسون هول بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في ذلك الوقت، أكثر مدعاة للشعور بالارتياح.

وأود أن أقول كلمات قليلة بشأن مشروع القرار المعروض علينا.

أعتقد أنني قلت ما فيه الكفاية لأبيّن أننا نشعر بالارتياح إزاء فقرات الديباجة. إنها تعكس - بألفاظ متزنة، وتقريبا بتصريح أقل مما تقتضيه الحقيقة، أن سنة ١٩٩٤ شهدت تتويجا لعملية دبلوماسية معقدة بدأت - كما ذكرت - منذ وقت بعيد يرجع إلى عام ١٩٢٤ واستمرت دون انقطاع تقريبا منذ ذلك الوقت.

وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق، بينما نؤيد ذلك الحكم، يجب أن نعي أنه لا يمكن أن يبطل متطلب التصديق الوارد في الاتفاقية نفسها.

وفيما يتعلق بالفقرات ٥ و ٦ و ١١ من المنطوق، فإنها تبررها الظروف غير العادية التي وقعت منذ اعتماد الاتفاقية في عام ١٩٨٢. وأحكام التعديل الواردة في الاتفاقية أوليت اهتماما وثيقا عندما كانت العبارات الأخيرة محل تفاوض، وبينما الفقرة ٣ من المادة ٤ من المرفق السادس تبدو واضحة بالقدر الكافي فيما يتعلق بالوقت الذي تجرى فيه أول انتخابات لأعضاء محكمة قانون البحار، هناك أحكام أخرى في الاتفاقية، وبخاصة الفقرة ٣ من المادة ٣٠٨ تعترف بأن جمعية السلطة قد لا تتمكن، في اجتماعها الأول المقرر أن يعقد عند دخول الاتفاقية حيز النفاذ، من انتخاب مجلس يتفق اتفاقا تاما مع أحكام الاتفاقية ذات الصلة بتشكيله. ونحن نعتقد أن اعتبارات مماثلة يمكن تطبيقها على تصرفات الدول الأطراف فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المحكمة، وبخاصة عندما نضع في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٣٥ من المرفق السادس بشأن تشكيل غرفة نزاعات قاع البحار.

وبشكل أكثر تخصيصا، فيما يتعلق بالفقرة ١١ من المنطوق، بينما نقدر الحاجة لاتخاذ استعدادات ذات طابع عملي لتنظيم المحكمة وإنشاء مكتبتها، فإن المادة ١٢ من المرفق السادس، تتناول بطريقة محددة جدا سلطة المحكمة في تعيين مسجلها وسائر أعضائها وموظفيها. ووفقا لذلك، نفهم أن المادة ١١ لا تحكم مسبقا على ذلك الحكم.

وفيما يتعلق بالفقرتين ١٣ و ١٤ من المنطوق، نود أن نشارك الوفود التي سبقتنا في الإعراب عن تقديرها للتقرير القيم (A/49/631) الذي قدمه الأمين العام هذا العام. وبما أننا لم نتناول الأمر في مناقشات سابقة بشأن قانون البحار في الجمعية العامة منذ مونتيغو باي، أود أن أقول إن السلسلة الكاملة للتقارير التي قدمها الأمين العام، سواء التقارير العامة أو التقارير المحددة التي قدمت من حين لآخر بناء على طلب الجمعية العامة، هي على حد سواء رفيعة المستوى وعظيمة القيمة في لفت الانتباه العام إلى التطورات الكبرى، سواء تلك المتعلقة بالاتفاقية نفسها أو فيما يتصل بشؤون المحيطات بصورة أعم. ونحن نعتقد أنه ينبغي إيجاد طريقة لإعطاء هذه التقارير - كلها - شكلا أكثر جاذبية، إذا ما جاز لي قول ذلك دون التقليل من أهمية ما تقوم به خدمات الوثائق التابعة للأمم المتحدة.

وفيما يتعلق بمكتب شؤون المحيطات وقانون البحار - ويسمى الآن شعبة - باعتباري شاركت بنشاط منذ عام ١٩٨٢، في جامعة فرجينيا، في محاولة لتجميع التاريخ التشريعي الكامل لكل حكم من أحكام الاتفاقية في شكل يمكن الرجوع إليه، لدي كل ما يمكنني من أن أعرف بطريقة مباشرة أي مساعدة طوعية قيمة يقدمها - ويمكن أن يقدمها أعضاء المكتب بمختلف فئاتهم في تفهم أحكام الاتفاقية، وما هي وظيفة أي حكم من أحكام الاتفاقية، والمشاكل التي واجهها الذين تفاوضوا بشأن أي مادة من المواد أو قسم أكبر من أقسام الاتفاقية، وما هي الحلول التوفيقية التي قبلت. وما من معاهدة دولية يمكن أن تصل إلى مستوى الكمال الذي يمكن أن يحققه مشروع نص أعدته مجموعة ماهرة من الخبراء. ومتطلب الحل التوفيقي الدبلوماسي يؤدي، بطبيعة الأشياء، إلى نصوص قد يجدها البعض غامضة والبعض الآخر واضحة تماما - وهو عمل توازني يتضاعف إلى ستة أمثاله عندما يترجم إلى اللغات الرسمية الست للاتفاقية. لذلك أعرب مرة أخرى عن تقديري العميق للشعبة لكل العمل القيّم الذي تقوم به.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٥ (و) من المنطوق، وبشأن نقطة فنية صغيرة، يسرنا أن نرى إضفاء الطابع الرسمي بشكل نهائي على التمييز بين وظائف الإيداع الرسمي التي يقوم بها الأمين العام بمقتضى الاتفاقية والوظائف الخاصة المفروضة عليه فيما يتعلق بإيداع الخرائط والجداول لدى الأمين العام. ولقد كان هذا دائما فهمنا للاتفاقية، والتوضيح أمر لائق.

وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من المنطوق، نفهم أن الأحكام ذات الصلة في المرفقات الخامس والسابع والثامن بالاتفاقية، المتعلقة بالتوفيق والتحكيم واجراءات التحكيم الخاصة، لا تفرض على الأمين العام أية وظائف رئيسية تتعلق بالإدارة أو الدعم. وفهمنا للاتفاقية هو أن إقامة أية صلة تتعلق باجراءات التحكيم والتوفيق مع الأمم المتحدة أو مع أية هيئة دولية مختصة أخرى، كمحكمة دائمة للتحكيم مثلا، أمر يرجع الى الأطراف ذاتها. ونعتقد أن هذا الوضع ينبغي أن يظل كذلك، وأن أي صلة بالأمم المتحدة ينبغي الابقاء عليها طليقة من القيود واختيارية، وأن تظل في حدود نطاق الاتفاقية.

ونرحب بفكرة إجراء استعراض سنوي لشؤون المحيطات في الجمعية العامة. والحقيقة هي أن هذا أصبح أمرا طبيعيا تشجعه الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣١٩ من الاتفاقية. ومع ذلك، أود أن أغتنم الفرصة لأقول إن وفدي لاحظ أن هيئات أخرى تابعة للجمعية العامة، واللجنة الثانية بصفة خاصة، تناقش أمورا متعلقة بالبحار، وإن كان صحيحا أن المناقشات على ذلك المستوى لا تتصل من بعض النواحي بقانون البحار ككل، وأنها تتعلق بمشاكل أكثر تحديدا تثور حول بنود أخرى في جدول الأعمال تجري مناقشتها بالفعل في تلك اللجنة، أو نابعة منها.

وقد أسعدنا أننا شاركنا، قبل بضع سنوات، في تقديم مشروع القرار الرئيسي الخاص بالصيد بالشباك العائمة، وأن نكون هذا العام ضمن مقدمي مشروع القرار الخاص بسنة المحيطات. ونلاحظ أن مسألة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال يجري بحثها أيضا في اللجنة الثانية. وهذه قضية هامة تغطيها الاتفاقية جزئيا. وذلك المؤتمر مؤتمر هام ونأمل أن يقوده السفير ناندان الى خاتمة ناجحة في عام ١٩٩٥.

ونود في الوقت ذاته أن نعرب عن الأمل في أن يحرص القائمون على تنظيم أعمال الجمعية العامة على مراقبة المحافل التي تجري فيها مناقشة المسائل المتصلة بمختلف المواضيع والمواضيع الفرعية لقانون البحار، وفي ألا يسمحوا لهذه المناقشات بأن تنتشر على نطاق واسع في الجمعية العامة. وينبغي أن ينعكس ما تسميه الفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار "الطابع الموحد للاتفاقية" في تنظيم أعمال الجمعية العامة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة والوكالات المتخصصة، فيما يتعلق بالبحار. إن انتشار الموضوع بشكل مفرط في الجمعية العامة والأجهزة الأخرى يمكن أن يكون له أثر عكسي وأن يؤدي الى ازدواج لا لزوم له في الجهود، سواء هنا أو في الادارات الوطنية.

إن تقرير الأمين العام (A/49/631 و Corr.1) يوجه الانتباه، في مواضع مختلفة، الى بعض المشاكل التي تواجهها الدول الساحلية في البحر الأبيض المتوسط. وقد أحطنا علما مع الارتياح بالفقرة الأخيرة من الديباجة التي تشير الى الحاجة الى تعزيز التعاون الدولي وتيسيره، وخصوصا على الصعيدين دون الاقليمي والاقليمي، بغية ضمان التنمية المنتظمة والمستدامة لاستخدامات البحار والمحيطات ومواردها. وفي هذا الصدد، نرحب بمبادرة الاتحاد الأوروبي الأخيرة المتعلقة بإدارة مصائد الأسماك في البحر الأبيض المتوسط، متطلعين الى عقد مؤتمر بناء في كريت في الأسبوع القادم.

إن اسرائيل دولة بحرية كانت وستظل دائما مهتمة اهتماما شديدا بجميع قضايا حرية الملاحة والتحليق - وبحرية الاتصال بشكل عام. وقد أبقينا جميع هذه الجوانب قيد الاستعراض الوثيق - وفي الحقيقة، منذ أول استبيان أجرته لجنة القانون الدولي في الخمسينات بشأن هذه المسائل - ولا نود هنا أن يساء فهم صمتنا أثناء مناقشات الجمعية العامة منذ مناقشة موضوع منتيغو باي. فخطوطنا التجارية، البحرية والجوية، تمتد لمسافات شاسعة - فهي في الواقع تمتد من السواحل الشرقية للمحيط الهادئ الى سواحله الغربية.

ونأمل أن تحقق الاتفاقية التي تجسدت فيها طاقة الانسان وعبقريته الملهمة الهدف المتوخى في مشروع القرار، ألا وهو الاعتراف بأهميتها الأساسية في صون وتعزيز السلم والأمن الدوليين، وبطابعها العالمي باعتبارها وسيلة لضمان الاستخدامات السلمية للبحار وتيسير الاتصال الدولي، والاستخدام الكفؤ والمنصف للموارد البحرية الحية والحفاظ على البيئة البحرية، التي هي في الواقع البيئة الكلية لكوكبنا ككل. ونرجو أن يمكننا الاختبار المطروح علينا الآن من الانضمام الى الاتفاقية في غضون فترة معقولة.

وقبل حوالي ٣٠٠٠ سنة نطق داود، ملك اسرائيل الشاعر بصيغة للمراقبة والإدارة المتكاملتين للمحيطات ومواردها، فقد جاء ما يلي في سفر المزامير:

"ما أعظم أعمالك يارب. لقد صنعت جميعها بالحكمة فامتلأت الأرض من مقتناك.

"هذا البحر العظيم الواسع الأطراف. هناك دبابات لا عدد لها، حيوانات صغار مع كبار.

"هناك تجري السفن. لوياتان،" - الحيتان والدرافيل.

"هذا جبلته لتلاعبه.

"الجميع يرجونك لترزقهم أكلهم في أوانه." (الكتاب المقدس، المزمور ١٠٣، الآيات ٢٤ - ٢٧).

السيد كسار (مالطة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إن بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يمثل معلما بارزا في تاريخ هذه المنظمة. فهو تتويج لجهود المجتمع الدولي وإظهار لإرادته في تطبيق مفهوم طُرح قبل أكثر من ٢٥ سنة. وكانت لهذه الإرادة السياسية أهمية بعيدة الأثر في إنشاء نظام قانوني للبحار والمحيطات لتيسير الاتصال الدولي ولتعزيز استخدامها السلمي. ومن المهم بنفس القدر أنها توفر إطارا للاستخدام المنصف والكفؤ لمواردها، من أجل المحافظة على مواردها البحرية الحية، ودراسة البيئة البحرية وحمايتها والحفاظ عليها.

وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار يكتسي مغزى خاصا بالنسبة لوفدي. ففي آب/أغسطس ١٩٦٧ قدم أول ممثل دائم لمالطة لدى الأمم المتحدة - السفير الدكتور أرفيد باردو - الى الأمين العام نيابة عن حكومتي مذكرة يطلب فيها أن يُدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة بند بعنوان "إعلان ومعاهدة بشأن تخصيص قاع البحار والمحيطات الموجود تحت البحار خارج حدود الولاية القومية الحالية للأغراض

السلمية وحدها، واستخدام موارده لمصلحة الانسانية" (A/6695).

وكان مفهوم التراث المشترك للبشرية المبدأ الأساسي والجوهري الذي ألهم المداولات في هذا المجال الأهم للنشاط البشري. إن هذا المفهوم الذي كان عند ظهوره أول مرة ثوريا في رؤياه ما زال محتفظا بجذابيته حتى الآن. فهو يوفر صلة متأصلة بالماضي وطريقا صحيحا الى المستقبل. وما زال مفهوم التراث المشترك للبشرية يتطور الآن من مفهوم الى نظام يساعد الدول على تبين وتنفيذ واحترام المبادئ والقواعد التي تنظم المجالات ذات الاهتمام المشترك، لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.

إن اعتماد الجمعية العامة في ٢٨ تموز/يوليه من هذا العام الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار كان يهدف الى تيسير المشاركة العالمية في الاتفاقية. والاتفاقية اسهام هام في صون السلم وإقامة العدالة وإحراز التقدم لكل شعوب العالم. إن مبادئ وأغراض الاتفاقية كانت ستعرقل عرقلة قوية لو جردت من ذلك الأساس الرئيسي، وهو العالمية. لقد كان هذا عاملا مؤثرا في تحديد نتيجة المفاوضات التي أدت الى الاتفاق.

والآن بعد التوصل الى هذا الاتفاق، من الأهمية أن تصبح العالمية حقيقة واقعة. ووفدي لا يسعه إلا أن يؤيد ويؤكد ذلك الجزء من مشروع القرار الذي يدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية الى القيام بذلك.

ومع بدء نفاذ الاتفاقية، تكون ولاية اللجنة التحضيرية قد انتهت. ونحن الآن بصدد بناء المؤسسات على أساس الولايات الجديدة التي دخلت حيز النفاذ. إذ ستنشأ ثلاث منظمات دولية جديدة هي: السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، واللجنة المعنية بحدود الجرف القاري. ويتعين علينا الآن التركيز على هذه العملية.

لقد أنجزت اللجنة التحضيرية قدرا كبيرا من العمل، ونوجه اليها شكرنا وثناءنا. لكن هناك الكثير من العمل الذي ينبغي القيام به لضمان أن تكون هذه المنظمات ناجعة وفعالة من حيث التكاليف. ومشروع القرار تعبير عن الإرادة لتحقيق هذا التوازن الحساس المرغوب فيه.

إن أهمية السلطة الدولية لقاع البحار ستزداد كلما سهلت المنجزات التكنولوجية في مجال التعدين في قاع البحار القيام باستغلال المعادن في قاع البحار. والمحكمة الدولية تضمن تسوية المنازعات وتحقيق النظام، وهما عنصران ضروريان للنجاح العام لعمل الاتفاقية.

ووفدي يتطلع الى المشاركة في المفاوضات المتصلة بإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المنظمات وبتطويرها، ويتعهد بتقديم دعمه تحقيقا لهذه الغاية.

إن نجاح اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على الرغم من ارتباطه بالانسجام المؤسسي، يتوقف في النهاية والى حد كبير على إرادة الدول والتزامها سياسيا بالتقيد بأحكامها. وقد أعلن المجتمع الدولي عن هذا الالتزام؛ وسيكون التبكير بالتصديق على الاتفاقية دليلا جديدا على الاستعداد العالمي لتعزيز أحكامها وتنفيذها.

بيد أن الاتفاقية لا توفر فحسب هذه الآلية المؤسسية التي يجري إنشاؤها حاليا، بل توفر أيضا حافزا وأساسا للمفاوضات في مجالات أخرى لم ترد بالتفصيل الكافي في الاتفاقية. إن المؤتمر المقبل المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال مثال للمحافل التي سيتناول فيها المجتمع الدولي مسائل تستأثر بالاهتمام الكبير لعدد من الدول.

ويستند مفهوم التراث المشترك الى الاهتمام العالمي والعمل اللازم بغية إيجاد نظام أكثر ضمانا وإنصافا لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة. ويكمن في أساس مفهوم الأمن حماية تساوي الدول في السيادة

والدفاع عن المبادئ المشتركة وقواعد السلوك المنظمة للمجتمع الدولي. وإن التطوير والتحسين المستمرين لهذه المفاهيم يشكلان نسيج مجموعة من القواعد والمعايير المرشدة للسلوك الدولي المشروع.

وتلتزم مالطة بأحكام اتفاقية قانون البحار. ونضطلع بالتزاماتنا بوصفنا دولة طرفا وسنحترم هذه الالتزامات. وبقيامنا بهذا سنواصل اتباع السبل التي تلتمس إيجاد نقاط التقاء جديدة للاتفاق الدولي على تنظيم مجالات هامة أخرى لم ترد بشكل كاف في الاتفاقية.

السيد روي (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يسر وفد بلادي أن يشترك في تقديم مشروع القرار بشأن قانون البحار الوارد في الوثيقة A/49/L.47 وأن يؤيده.

وما من شك في أن الأجيال القادمة ستعتبر سنة ١٩٩٤ معلما هاما في تاريخ قانون البحار. إن التطورات التي وقعت هذا العام تاريخية وتمثل إنجازا للهدف المشترك الذي عمل الكثيرون من أجله على مدى الجيل الماضي. وهذه التطورات تتضمن اعتماد الجمعية العامة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، التي حلت الخلافات القائمة بشأن نظام التعدين في قاع البحار؛ والجلسة الافتتاحية للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون بجامايكا؛ وأول اجتماع للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي قررت فيه الأطراف تأجيل أول انتخاب لأعضاء المحكمة، لمرة واحدة، حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. وأهم حدث هو بدء نفاذ الاتفاقية نفسها في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

ولقد كان هدف استراليا الرئيسي خلال المفاوضات المستفيضة بشأن قانون البحار إيجاد اتفاقية شاملة ومقبولة على نطاق واسع تتناول جميع الطرق التي تتفاعل بها البشرية مع البحار والمحيطات. وتشكل الاتفاقية نظاما قانونيا شاملا للبحار والمحيطات، وتجسد مدونة مبادئ قانونية تشمل مسائل متنوعة مثل الملاحة وإدارة الموارد البحرية والتعدين في قاع البحار العميق وحل المنازعات. ولهذا ينبغي النظر اليها لا باعتبارها أحد أهم النظم القانونية في التاريخ فحسب ولكن أيضا باعتبارها أحد المنجزات الرئيسية في وضع المعاهدات والتعاون المتعدد الأطراف. وفي معرض ترحيبنا بدخول الاتفاقية حيز النفاذ، نرى أن من السليم الاعتراف بالدور الحاسم الذي لعبته الأمم المتحدة في التفاوض المؤدي الى إبرام الاتفاقية.

وتشعر استراليا بالاعتزاز بالدور الذي لعبته في التفاوض المؤدي الى إبرام الاتفاقية والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر الذي اعتمدته الجمعية العامة بتأييد ساحق في ٢٨ تموز/يوليه من هذا العام. إن ذلك الاتفاق، بحسمه جميع الخلافات المتبقية بشأن نظام التعدين في قاع البحار العميق، يسّر المشاركة العالمية في الاتفاقية. إن التزامنا بكل من الاتفاقية واتفاق التنفيذ دلل عليه قرار حكومة استراليا بالتصديق على الاتفاقية، إذ بعث وزير خارجية استراليا السناتور غاريث ايفانز بصك تصديقنا الى الأمين العام في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، فكفل بذلك أن تصبح استراليا طرفا أصليا في الاتفاقية عند دخولها حيز النفاذ.

إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ أكثر من مجرد تحقيق هدف عمل كثيرون من أجله، فهو أيضا بداية مرحلة جديدة هامة من مراحل قانون البحار، مرحلة توفر الكثير لنا جميعا ليس فقط فيما يتعلق بتأمين وتطوير الموارد وإنما أيضا فيما يتعلق بزيادة التعاون والثقة، استنادا إلى حكم القانون.

لقد رحبت استراليا بالاجتماع الافتتاحي للسلطة الدولية لقاع البحار، وهو بداية رمزية لهذه المرحلة الجديدة، ونحن نتطلع إلى العمل مع سائر الدول لضمان النجاح العملي للسلطة وأجهزتها الفرعية. وكما أكدنا من قبل، فإن السلطة، إذا كان لها أن تحتفظ بمصداقية دولية، يجب أن تعمل، في جملة أمور، وفقا لمبدأ الجدوى الاقتصادية، وهذا متطلب ينعكس في نصوص اتفاق التنفيذ ومشروع القرار الحالي.

لقد أيدت استراليا القرار الذي اتخذه الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية، الذي

عقـــد في نيويورك يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام، لتأجيل إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ حتى يتاح للدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية وقت معقول لإكمال إجراءات تصديقها. واستراليا تعتبر أن الأحكام الابتكارية والمرنة التي تتضمنها الاتفاقية بشـــأن تسوية النزاعات ستقوم بدور حيوي في ضمان التنفيذ المتسق لأحكام الاتفاقية وفي إنشاء هيئة للقانون الدولي تفسر تلك الأحكام بطريقة موحـــدة. ونعتقد أيضا أن المحكمة ستقوم بدور مركزي في عملية تسوية النزاعات. إلا أن هذا التأجيل الوحيد سيكفل تمثيلا أكثر إنصافا للقضاة المنتمين إلى مختلف النظم القانونية والمجموعات الجغرافيـــة، وسيسمح للمحكمـــة بأن تعمل انطلاقا من قاعدة قانونية ومالية أوسع نطاقا. لهذه الأسباب لا يمكن للتأجيل الوحيد إلا أن يعزز القاعدة التي ستبدأ منها المحكمة عملها ويعزز مركزها القانوني الدولي. ونحن نتطلع إلى بداية العمل بشأن إنشاء هذه المحكمة الفعالة القديرة في الاجتماع المقبل للدول الأطراف المقرر عقده في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥.

إن استراليا تعترف بالإسهام الطويل الأمد الذي قامت به الأمم المتحدة في الأمور المتعلقة بقانون البحار والمساهمة المستمرة التي ستقدمها.

وتود استراليا أن تعرب عن تقديرها للأمين العام - وهو تقدير ينعكس أيضا في نصوص مشروع القرار الحالي - على العمل الذي قامت به شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في عملية التمهيد لبدء نفاذ الاتفاقية وفي أعقاب ذلك مباشرة. إلا أننا نعتبر أن عمل الشعبة إنما بدأ توا. وتعتقد استراليا أن شعبـــة شؤون المحيطات وقانون البحار ستقوم في هـــذه المرحلة الجديدة من مراحل قانون البحار بدور هام باعتبارها هيئة مركزية تناط بها مسؤولية عدة أمور، من بينها تجميع المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية، والرد على الطلبات الموجهة من الدول والمنظمات الدولية المختصة وإعداد تقارير محددة. ولئن كنا نعترف بأن الاتفاقية ستنشئ مؤسسات أخرى سيكون لها أيضا دور في توفير المعلومات بشأن مجالات محددة في إطار اختصاصاتها، فإن من المهم للشعبة أن تواصل دعم دورها كمركز تنسيق لإعداد المواد والاجتماعات المتعلقة بالاتفاقية بشكل عام.

إن الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقيـــة، الذي يقضي بنظام عضوية مؤقتة، وقرار الاجتماع الأول للدول الأطراف بشأن تأجيل إنشاء المحكمة مرة واحدة للسماح للدول غير الأطراف بعد بأن تكمل إجراءات تصديقها، وكذلك البيانات التي أدلت بها الوفود في الجلسة الافتتاحية للسلطـــة، بينت جميعها روح التعاون الحقيقية والرغبة الملموسة للعمل معا نحو مشاركة عالمية في الاتفاقية.

وتعتقد استراليا اعتقادا قويا أن المشاركة العالمية في الاتفاقية هي الوسيلة الأفضل لتحقيق نظام واستقرار طويلي الأجل في محيطات العالم. لذلك، في الختام، نود مرة أخرى أن نحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أن تزيد جهودها للقيام بذلك في أقرب وقت ممكن.

السيد زلينكو (أوكرانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هذا العام، ١٩٩٤، له أهمية خاصة بالنسبة لقانون البحار. فقد دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وفي ذلـــك اليوم بالذات أنشئت السلطة الدولية لقاع البحار وبدأت الدورة الأولى لجمعيتها عملها.

وهذا كله ما كان يتحقق لولا اعتماد الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. لقد اعتمد ذلك الاتفاق الحاسم يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. ويسرني أن أعلن أن أوكرانيا توشك أن توقع على الاتفاق. ومن المأمول أن تكمل أوكرانيا بنهاية عام ١٩٩٥ الإجراءات البرلمانية الضرورية وتصدق على الاتفاقية.

لقد قطعنا شوطا طويلا معا استغرق آلاف الساعات من المفاوضات للتوصل إلى الحل التوفيقي الذي توصلنا إليه اليوم. لقد بدأت الرحلة في عام

١٩٦٧، ومع ذلك، بعد رحلتنا الطويلة، وصلنا إلى نقطة يجب علينا الآن أن نبدأ منها رحلة طويلة أخرى. يجب علينا الآن أن نجعل الاتفاقية تعمل لمنفعة جميع الدول - كبيرها وصغيرها، النامية منها والمتقدمة النمو، الساحلية وغير الساحلية.

لقد اعتبرت أوكرانيا دائما الاتفاقية، ليس فقط ميثاقا للمحيطات، وإنما أيضا نظاما شاملا للتعاون الاقتصادي والسياسي في الأمور المتعلقة بالبحار. وبعبارة أخرى، وصلنا الآن إلى نقطة بداية، بداية تنفيذ الاتفاقية واستخدامها استخداما عمليا.

وأود أن أتلو العبارة الهامة للغاية التالية من تقرير الأمين العام:

> "وفي هذا المنعطف المهم في عملية إعداد هذه المعاهدة التاريخية، يقف الأمين العام على أهبة الاستعداد، مستخدما جميع الموارد الموجودة رهن تصرفه، لتقديم أي مساعدة قد تحتاج إليها الحكومات لدى قبول الاتفاقية وتنفيذها". (A/49/631، الفقرة ٣)

إننا نرحب بذلك البيان للأمين العام. وما نحن بحاجة إليه الآن هو برنامج محدد يتيح استخدام الفوائد التي تستخلص في ظل الاتفاقية.

إن للأمم المتحدة دورا حاسما تقوم به في التنفيذ العالمي للاتفاقية. والأمين العام موكولة إليه مسؤوليات خاصة بمقتضى الاتفاقية. وقد حددت هذه المسؤوليات، في جملة أمور، في الفقرة ١٥ من مشروع القرار A/49/L.47. وتلك الفقرة أساس طيب لوضع نهوج أكثر تفصيلا مستقبلا. وفي هذا السياق، يتطلب الأمر أن يكون لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المتفرعة عن مكتب الشؤون القانونية بعد جديد أكثر أهمية.

تولى الرئاسة نائب الرئيس، السيد موونغولو (ملاوي).

ولكن هذا ليس كافيا. إننا ننظر إلى دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بقانون البحار من زاوية أعرض بكثير. وما يخطر على بالي هو تطوير بنية أساسية محددة تسمح بتوفير المساعدة والخدمات البحرية على الصعيد المتعدد الأطراف من جانب الذين لديهم القدرة للذين يحتاجون إلى هذه المساعدة. وهذا مهم للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء، وبخاصة للبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية. وأوكرانيا، على سبيل المثال، لديها أسطول كبير للبحوث العلمية يمكن استخدامه لأنواع عديدة من البحوث العلمية البحرية. ونحن على استعداد لتوفير المساعدة في هذا الميدان. ولدى أوكرانيا أيضا عدد من أحواض السفن القادرة على بناء أنواع مختلفة من السفن، حتى تلك السفن التي يصل حجمها إلى حجم حاملات الطائرات. وهذان مجرد مثالين.

ونقيم طبعا علاقات ثنائية بغية استخدام هذه الإمكانية إلى أقصى درجة ممكنة. ولكن هذا ليس كافيا. وأود أن أؤكد مجددا على أننا بحاجة إلى بنية أساسية من أجل هذا التعاون على مستوى الأمم المتحدة.

لقد شاركت أوكرانيا بصفة مراقب في اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. ونرحب بالقرار الذي اتخذه الاجتماع بإجراء انتخاب أعضاء المحكمة يوم ١ آب/أغسطس ١٩٩٦. ونود أن نؤكد على أهمية الفقرة ٥ من القرار التي تنص، في جملة أمور، على أن

> "تطبق جميع الإجراءات المتعلقة بانتخاب أعضاء المحكمة حسبما تنص عليه الاتفاقية".

وهذا الحكم هام بصورة خاصة فيما يتعلق بعضوية المحكمة. وأود أن أقتبس الفقرة ٢ من المادة ٣ من المرفق السادس بالاتفاقية، التي تتضمن النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار. فالفقرة تنص على ما يلي:

"لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة".

ومنذ اعتماد الاتفاقية، قامت أوكرانيا بتوفير الدعم المتواصل والنشط للجهود الرامية إلى تعزيز النظام القانوني الذي يحكم البحار والمحيطات. ولقد اتبعت أوكرانيا الاتفاقية في ممارساتها القانونية، على نحو وثيق، نصا وروحا. وعلى سبيل المثال، فقد صيغ القانون الأوكراني الذي وضع مؤخرا بشأن حدود دولة أوكرانيا بحيث يتسق اتساقا صارما مع أحكام الجزء الثاني من الاتفاقية فيما يتعلق بعدة أمور منها عرض ١٢ ميلا بحريا للبحر الإقليمي، والحق في المرور البريء عبر البحر الإقليمي، وخطوط الأساس، وتعريف المياه الداخلية والإجراءات التي تحكم دخول السفن غير العسكرية والسفن الحربية الأجنبية في المياه والموانئ الداخلية لأوكرانيا.

وأوكرانيا مستمرة في عملية استعراض قانونها الوطني بغرض جعله مطابقا بالكامل للاتفاقية.

وختاما، أود أن أشير إلى أن أوكرانيا، كما في السنوات الماضية، أحد مقدمي مشروع القرار عن قانون البحار. ويحدونا الأمل في أن تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء.

السيد ويلمشرست (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لقد أدلى ممثل ألمانيا ببيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، والمملكة المتحدة توافق عليه موافقة كاملة.

والمملكة المتحدة، بوصفها دولة ذات تاريخ بحري طويل ومصالح بحرية واسعة النطاق، يسرها بصورة خاصة أن ترى بدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار مع الاحتمال الحقيقي للتطبيق العام لها. ولقد أعلنت المملكة المتحدة عن عزمها على الانضمام إلى المعاهدة، وقامت بالتوقيع على الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، وهي تطبقه بصورة مؤقتة. ولقد حضرنا الجلسة الافتتاحية للسلطة الدولية لقاع البحار التي عقدت في كينغستون الشهر الماضي، وسنحضر الاجتماع الموضوعي الأول في شباط/فبراير وآذار/مارس عام ١٩٩٥. ونتطلع إلى التعاون المستمر مع البلدان من جميع أنحاء العالم، وهي البلدان التي تشاطرنا رغبتنا في التطبيق العالمي للاتفاقية وبدء نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر.

وبلدي يشعر ببالغ الامتنان للسفير ناندان ممثل فيجي على الدور الذي اضطلع به في إعداد مشروع القرار A/49/L.47 الذي يسر المملكة المتحدة جدا أن تشارك في تقديمه، وعلى عرضه الواضح لمشروع القرار هذا الصباح.

وتشاطر المملكة المتحدة الاهتمام الذي أعرب عنه في مشروع القرار من أن جميع الدول ينبغي أن تنفذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطريقة متسقة. ووفد بلدي يرحب بالإشارة في الفقرة ٢١ من منطوق القرار إلى برنامج زمالة هاملتون شيرلي أميراسنغ التذكارية. ولدى برنامج الزمالة ذلك القدرة على أن يضطلع بدور هام في المساعدة على التطبيق الفعال والمنسق لأحكام الاتفاقية عن طريق إتاحة فرص تعليمية للمعنيين بقانون البحار. ويوفر برنامج الزمالة للزملاء المختارين متابعة البحث والتدريب على مستوى الدراسات العليا في ميدان قانون البحار، وفي تنفيذه وفي شؤون بحرية ذات صلة. بيد أن برنامج الزمالة يفتقر إلى الأموال، وهو غير قادر في الوقت الراهن على الاستفادة من جميع العروض التي تلقاها من الجامعات والمؤسسات الأخرى فيما يتعلق بمقررات في قانون البحار. والفقرة ٢١ من القرار تدعو الدول إلى الإسهام في برنامج الزمالات، ويسر وفد بلدي أن يعلن أن المملكة المتحدة عاقدة العزم على تقديم أموال إلى برنامج الزمالات تكفي لأن يدرس طالب من دولة نامية مقررا في قانون البحار في إحدى الجامعات بالمملكة المتحدة لمدة سنة.

السيد نيل (جامايكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن الدول

الـ ١٢ الأعضاء في الاتحاد الكاريبي وبالنيابة عن سورينام.

لقد شهد المجتمع الدولي تطورات هامة خلال هذا العام في مجال قانون البحار. ففي تموز/يوليه، وبعد فترة طويلة من المفاوضات، اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق)؛ وقد أدى ذلك إلى وضع حد لكثير من الشكوك في مستقبل الاتفاقية. أما بدء نفاذ الاتفاقية يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ فكان معلما هاما تاريخيا تميز بعقد الجلسة الافتتاحية للسلطة الدولية لقاع البحار في كينغستون بجامايكا، في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر. ونود أن نرحب أيضا بعقد الاجتماع الأول للدول الأطراف في تشرين الثاني/نوفمبر، الذي ركز على ترتيبات لإنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار.

والمرحلة التالية، والتحدي الرئيسي أمامنا، هي كفالة تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال، وإرساء الترتيبات المؤسسية الواردة فيها على أساس متين، وإعطاؤها الدعم والموارد للقيام بوظائفها بفعالية.

إن بلدان منطقة الكاريبي وسورينام كان عندها دائما، لأسباب جغرافية وتاريخية، اهتمام خاص باتفاقية قانون البحار وأعطتها الدعم الكامل باعتبارها الآلية التي تعالج مسائل تتعلق بالمحيطات والتي توفر الأساس لبناء التعاون الدولي. فهي لا تحدد شروط ذلك التعاون وتعمل على تعزيز التنسيق وتعزيز تماسك العمل فحسب، بل أيضا توفر إطارا قانونيا عالميا لترشيد إدارة الموارد البحرية، ومجموعة من المبادئ المتفق عليها من أجل توجيه النظر في المسائل والتحديات المتعددة التي ستستمر في الظهور. وبدءا بالملاحة البحرية والتحليق في المجال الجوي، وانتهاء باستكشاف الموارد واستغلالها وحفظها وبالتلوث وصيد الأسماك والشحن البحري، توفر الاتفاقية مركز تنسيق للمداولات والإجراءات الدولية.

وعلى الرغم من الدعم الساحق الذي تحظى الاتفاقية به، لا يمكننا أن نغض الطرف عن كون الاتفاقية التي وضعت من أجل البشرية عموما، يجب أن تكفل المشاركة العالمية لجميع البشر. ولقد تركز سعينا المتواصل إلى العالمية في الأعوام الأربعة الماضية حول حوار برعاية الأمين العام، يرمي إلى التصدي لمسائل هي محل قلق لبعض الدول التي وجدت صعوبات في جوانب معينة من الجزء الحادي عشر للاتفاقية. وقد سلم ذلك السعي إلى العالمية دائما بوجوب الحفاظ على تكامل الاتفاقية عموما، وبأن التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الهائلة داخل المجتمع الدولي لم تضعف بأي طريقة المرتكز الأساسي للاتفاقية، ألا وهو مبادئ التراث المشترك للإنسانية التي يقوم عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ومن الأمور ذات الأهمية الكبرى أن المفاوضات الجارية برعاية الأمين العام توجت بوضع اتفاق يتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

وترحب دول الاتحاد الكاريبي وسورينام بتنفيذ الاتفاق وتدعمه، لأنه يتيح فرصة لكفالة الطابع العالمي الحق في تطبيق الاتفاقية، ويضع آليات لكفالة هذا الطابع العالمي، حتى قبل التصويت، عن طريق التطبيق المؤقت للجزء الحادي عشر من الاتفاقية. ونحن نعتبر أن من الأمور ذات الأهمية الخاصة أن جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد ينبغي أن تفعل ذلك في الأشهر المقبلة لتأمين الدعم الأكمل للترتيبات من أجل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وفيما يتعلق بالسلطة الدولية لقاع البحار، التي هي مؤسسة مستقلة بذاتها أنشئت بموجب الاتفاقية، فقد قبلنا بأن يسلم النهج التطوري المعتمد في تنفيذ النظام من أجل التراث المشترك بالحاجة إلى مؤسسة فعالة من حيث التكلفة تأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة في تحمل مسؤولياتها الذاتية بفعالية في مختلف مراحل تطور الأنشطة في قاع البحار.

وفيما يتعلق بالترتيبات المالية، نتوقع بثقة أن تنفذ الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٤٨ تنفيذا سلسا، مع المراعاة التامة لمقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. ونود أن نؤكد على وجوب أن توفر الإمدادات المالية على أساس أن السلطة ستتحكم في ميزانيتها الخاصة، حسبما ينص عليه الاتفاق.

ونشعر بالفخر بأن جامايكا، وهي عضو في منطقة الكاريبي دون الإقليمية، ستكون البلد المضيف للسلطة الدولية لقاع البحار. وهذا أمر فريد من نوعه أيضا لأن دولة جزرية صغيرة نامية تتمتع لأول مرة بشرف لا مثيل له يتمثل في المصادقة على أن تكون مقرا لهيئة من المقرر أن تخدم المجتمع الدولي بأسره. والجلسة الافتتاحية الأخيرة للسلطة كانت ذات أهمية تاريخية. فهي لم تكن احتفالا ببدء نفاذ الاتفاقية فحسب، بل أيضا أكدت على الدور الأساسي للأمم المتحدة في إيجاد الحلول لمسائل ذات شاغل عالمي، وأكدت على أن مبادئ التراث المشترك للإنسانية التي يقوم عليها الجزء الحادي عشر من الاتفاقية يجب استمرار العمل بها في جميع الأوقات.

إن بدء نفاذ الاتفاقية يأتي أيضا للدول الأعضاء بالتزامات وفرص جديدة ناجمة عن توسيع السلطة القضائية، وفتح ميادين جديدة للأنشطة، وزيادة استخدام المحيطات. والدول مدعوة إلى تطبيق الأحكام الجديدة وفقا لروح الاتفاقية وإلى مواءمة تشريعاتها الوطنية معها وإلى الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. والتحدي الرئيسي الآخر للمجتمع الدولي سيكمن في توفير المساعدة الضرورية، بخاصة إلى الدول النامية، كي تتمكن من الاستفادة من الحقوق التي اكتسبتها بموجب النظام الجديد. ويحدونا الأمل في أن تصبح الاتفاقية محركا للتعاون بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية في هذا الصدد.

ويفضي بدء نفاذ الاتفاقية إلى سلسلة من الأعمال التي يتعين على الأمين العام أن يقوم بها في المستقبل القريب، من قبيل عقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للسلطة الدولية لقاع البحار، في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١٧ آذار/مارس ١٩٩٥ في جامايكا، واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية لانتخاب أعضاء اللجنة المعنية بحدود الجرف القاري، واجتماع الدول الأطراف فيما يتعلق بتنظيم المحكمة الدولية لقانون البحار وهو الاجتماع الذي سيعقد في نيويورك في أيار/مايو ١٩٩٥. ولدينا الثقة في أن الأمين العام سينفذ على نحو فعال المهام الموكولة إليه بموجب الاتفاقية، وقرارات الجمعية العامة ومقررات اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللمحكمة الدولية لقانون البحار. ونحن نتطلع إلى المشاركة الكاملة في هذه الاجتماعات بغية تحقيق أغراض الاتفاقية وأهدافها.

إننا الآن على عتبة مرحلة جديدة تترافق مع جملة من التحديات الجديدة التي سنواجهها. فمن الحيوي إذن أن نعمل معا لكفالة أن اتخاذ جميع الترتيبات لتنفيذ أحكام الاتفاقية على أساس جهود مشتركة ومتحدة. وبهذه الروح، شاركت جامايكا في تقديم مشروع القرار A/49/L.47؛ ونرى أن من اللائق تماما أن تعتمده الجمعية العامة بتوافق الآراء.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): استمعنا إلى آخر المتكلمين في المناقشة بشأن هذا البند. نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/49/L.47.

يرغب عدة ممثلين في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت. وأود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد إليوكا (بنما) (ترجمة شفوية عن الاسبانية): يود وفد بنما أن يذكر أنه سيصوت مؤيدا مشروع القرار الخاص بقانون البحار الوارد في الوثيقة A/49/L.47.

إن بلدي، الواقع على قناة موصلة بين محيطين، يتشاطر اهتمام هذه الجمعية بضرورة الاعتراف بالطابع العالمي لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإنشاء نظام قانوني - بمقتضاها -

يسهل الاتصالات الدولية ويعزز الاستخدامات السلمية للبحار والمحيطات.

إن تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/631، المقدم إلى الجمعية العامة وفقا للقرار ٢٨/٤٨، إسهام ممتاز لتحقيق هذا الهدف، ولذلك فإنه يستحق تقديرنا الحار. ويتضمن التقرير - الصادر يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، وهو تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية - معلومات هامة تشكل أساسا لوضع معايير تساعد على ضمان عالمية الاتفاقية وتعزيز التعاون والتنسيق فيما يخص الشؤون البحرية في إطار منظومة الأمم المتحدة.

وبناء على توجيهات من وزير خارجية بلدي، يسرني غاية السرور أن أعلن رسميا للجمعية العامة أن حكومة بنما تنوي تقديم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ إلى الجمعية الوطنية للموافقة عليها وفقا للإجراء المقرر بمقتضى دستورنا بغرض التصديق عليها.

ووفقا لذلك، سيصوت وفد بنما مؤيدا مشروع القرار A/49/L.47.

السيد بايار (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): ستصوت تركيا معارضة لمشروع القرار الخاص بقانون البحار الوارد في الوثيقة A/49/L.47.

وسبب تصويت وفد بلادي السلبي هو أن بعض العناصر الواردة في اتفاقية قانون البحار التي منعت تركيا من الموافقة على الاتفاقية لا تزال موجودة في القرار. وتؤيد تركيا الجهود الدولية لإقامة نظام للبحار يقوم على مبدأ الإنصاف ويمكن أن يكون مقبولا لجميع الدول. غير أن الاتفاقية ليس بها نص كاف عن الحالات الجغرافية الخاصة وهي، نتيجة لذلك، غير قادرة على تحقيق توازن مرض بين المصالح المتعارضة.

فضلا عن ذلك، ليس بالاتفاقية نص بشأن تسجيل التحفظات على عبارات محددة. ومع أننا نوافق على القصد العام للاتفاقية ومعظم أحكامها، فإننا لم نتمكن من التوقيع عليها بسبب هذه العيوب الخطيرة.

ولذلك، ونظرا إلى أن هذه هي الحالة، لا يمكننا أن نقبل الحكم الوارد في القرار الذي يتطلب من الدول أن تلتزم باتفاقية قانون البحار عند وضع تشريعاتها الوطنية.

السيد كاريف (الاتحاد الروسي) (ترجمة شفوية عن الروسية): سيمتنع وفد الاتحاد الروسي عن التصويت على مشروع القرار A/49/L.47 الخاص بقانون البحار، للأسباب التالية.

ترحب روسيا ببدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٨٢ بشأن قانون البحار. ونعتقد أن هذا سيعزز ويدعم مستوى التعاون فيما بين الدول فيما يتعلق بمحيطات العالم، ويمثل خطوة هامة في قضية تعزيز قانون ونظام البحار. وامتثال جميع الدول الصارم لأحكام الاتفاقية شرط مسبق لا غنى عنه للتعاون المنسق في هذا المجال.

إن الاتفاق الخاص بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية - الذي أعد أثناء المشاورات تحت رعاية الأمين العام واعتمد يوم ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ - يساعد، إلى حد كبير، على حل مشاكل عالمية الاتفاقية وذلك بإرساء الأسس اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

وفي الوقت نفسه، يحمل الاتفاق آثار حل توفيقي بشأن العديد من المسائل الهامة بالنسبة لروسيا. وبشكل خاص، فإن الأحكام المتعلقة بالجوانب المالية لأنشطة السلطة الدولية لقاع البحار ليست مصاغة بالدقة الكافية وهي عرضة لتفسيرات مختلفة.

ولسوء الطالع، فإن الاتجاه صوب إقرار نفقات لا مبرر لها كان واضحا فعلا يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، حسبما لاحظ أعضاء لجنة الشؤون الدولية للمجلس التشريعي في روسيا في اجتماعها يوم ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وسيتقرر موقف روسيا إزاء الاتفاقية والاتفاق وفقا

للمدى الذي سيصل إليه التنفيذ المتسق للاتفاق المتعلق بإقامة السلطة الدولية لقاع البحار وبنشاطها، وبشكل خاص، النظام المتعلق بترشيد الوسائل والنفقات من الناحية الاقتصادية.

وبينما نعترف بأهمية هذه الوثائق، لا نرى، في الوقت الحالي، أساسا كافيا للتأييد غير المشروط لمشروع القرار الخاص بقانون البحار.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نبدأ الآن البت في مشروع القرار A/49/47.

وفي هذا الصدد، أود أن أعلن أن البلدان التالية أسماؤها أصبحت مشاركة في تقديم مشروع القرار A/49/L.47: أوكرانيا، بربادوس، بليز، ترينيداد وتوباغو، جزر البهاما، الرأس الأخضر، السودان، غانا، الفلبين، كمبوديا، كوبا.

أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد برفيليف (مدير شعبة شؤون الجمعية العامة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/49/L.47، فإنها تطلب من الأمين العام أن يقوم بعدد من الأنشطة بمقتضى الفقرات ٩، ١٠، ١١، ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٢، ٢٣ من مشروع القرار.

وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيضطلع الأمين العام بالأنشطة المحددة فيه.

وفيما يتعلق بالطلب الوارد في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار بأن يقوم الأمين العام، في جملة أمور، بتنفيذ مقرر الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٦٣/٤٨، مع مراعاة مقررات وتوصيات اللجنة التحضيرية، قدم الأمين العام تقديرات الاحتياجات ذات الصلة من الموارد الإضافية في الوثيقة A/C.5/49/25.

وفيما يتعلق بالفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار، تقرر أن تعقد الدول الأطراف في الاتفاقية دورة واحدة في عام ١٩٩٥، مع إمكانية عقد دورة أخرى في نفس السنة. وستكون مدة كل دورة اسبوعا. وتعقد أول دورة في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٩٥، على أن تعقد ٤ جلسات يوميا، جلستان صباحا وجلستان عصرا. واقترح أن تعقد الدورة الثانية من ٢١ إلى ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٥، رهنا بتأكيد الدول الأطراف. وستكون هناك أربع جلسات يوميا، اثنتان في الصباح واثنتان في العصر.

وستوفر للاجتماعات خدمات الترجمة الشفوية والوثائق بجميع اللغات الرسمية الست. ولن تكون هناك حاجة إلى محاضر موجزة. ويفترض أن يتم الوفاء باحتياجات خدمات المؤتمرات لهذه الجلسات من الموارد المبرمجة تحت الباب الفرعي ٢٥ (هـ) لمكتب خدمات المؤتمرات والدعم، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥. وعليه، لن تنشأ احتياجات إضافية لخدمات المؤتمرات.

وفيما يتعلق بالأنشطة الأخرى المذكورة في الفقرات ١٠ و ١٣ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢٢ و ٢٣ من منطوق مشروع القرار، بينما تنشأ احتياجات من الموارد بخصوص هذه الأنشطة، فنتيجة لبدء سريان الاتفاقية وما يترتب على ذلك من توقف عدد من الأنشطة المتوقعة في الميزانية البرنامجية للفترة ١٩٩٤ - ١٩٩٥، سيكون من الممكن استيعاب هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد من المخصصات الأولية المأذون بها تحت الباب ٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

وفيما يتعلق بالأنشطة الإضافية المشار إليها في الفقرة ٢٢ من منطوق مشروع القرار، إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيقوم الأمين العام، حسبما هو مطلوب منه، بإعداد برنامج تُبقى احتياجاته من الموارد في الفترة ١٩٩٦ - ١٩٩٧ في حدود مستويات الموارد المعتمدة تحت الباب ٧ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٤ - ١٩٩٥.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نشرع الآن في عملية التصويت.

أطرح مشروع القرار A/49/L.47 للتصويت. وقد طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:
الجزائر، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، استراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاصو، كمبوديا، الكاميرون، كندا، الرأس الأخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، مصر، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هندوراس، هنغاريا، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، إيران (جمهورية ـ الإسلامية)، العراق، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الجماهيرية العربية الليبية، لختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات ـ الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، سوازيلند، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:
تركيا.

الممتنعون:
إكوادور، كازاخستان، بيرو، الاتحاد الروسي، طاجيكستان، تايلند، فنزويلا.

اعتمد مشروع القرار A/49/L.47 بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٢٨/٤٩).

بعد التصويت أبلغ وفدا بوروندي وسلوفينيا الأمانة العامة أنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): نستمع الآن إلى الممثلين الراغبين في أخذ الكلمة ممارسة لحق الرد.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تحدد مدة البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد بعشر دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، وتدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد جانغ كنينغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية): أشار ممثل فييت نام في بيانه هذا الصباح إلى النزاعات الإقليمية بين الصين وفييت نام على بحر الصين الجنوبي. وقال أيضا إن بعض شركات النفط الأجنبية تتعاون في استكشاف تلك المنطقة، وأن ذلك تسبب في نزاعات بين البلدين.

وتود الصين أن تكرر الإعراب عن الموقف المبدئي للحكومة الصينية.

أولا، سيادة الصين على شيشا وجزر نانشا والمنطقة البحرية المتاخمة لها ليست محل جدال.

ثانيا، وانانتان جزء من جزر نانشا، وأكرر أن سيادة الصين على شيشا وجزر نانشا والمنطقة البحرية المتاخمة لها ليست محل جدال. وهذه حقيقة تستند إلى القانون الدولي والتاريخ. وفييت نام تنخرط في أنشطة بحثية في هذه المنطقة، وهي بذلك تتعدى تعديا خطيرا على سيادة الصين على جزر نانشا وعلى مصالحها البحرية.

ثالثا، بالنسبة للقضية الإقليمية المتعلقة بالحدود بين الصين وفييت نام، اتفق الطرفان على إيجاد حل عن طريق التفاوض. وقد ارتأت الصين دوما ضرورة أن نسعى إلى إيجاد حل للنزاع على جزر نانشا. وننادي بأن نطرح النزاع جانبا، وأن ننقب في المنطقة معا.

أدلى ممثل فييت نام، في بيانه هذا الصباح، بتعليقات لا تستند إلى حقائق. لذلك تعين على وفد الصين الإعراب عن أسفه وتوضيح موقفه. ويطلب الوفد الصيني من الأمانة العامة للأمم المتحدة إدراج بياننا في المحضر.

السيد نغوين دوي شـــن (فييت نام) (ترجمة شفوية عن الانكليزية): لا يعتزم وفدنا إثارة مسألة النزاعات فـــي البحـــر الشرقي خلال هذه المناقشة. ولا نود سوى تقديم مزيد من المعلومات فيما يتصل بالفقرة ٥٥ من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة A/49/631.

لقد أعربنا عن موقفنا بوضوح فـــي البيان الذي أدلى به سفيرنا هذا الصباح. بيد أنه تم الإدلاء بملاحظـــات تشكـــك فـــي سيـــادة فييت نام على أرخبيليها، هونغ سا وترونغ سا. لذلك نود أن نضيف أن سيادة فييت نام على جزر هونغ ســـا (براسل) وجزر ترونغ سا (سبراتلي) لا تقبل الجدل.

ونود أن نكرر الإعراب عن أملنا في أن الطرفين المعنيين، لدى بذل جهودهما لتعزيز المفاوضات صوب إيجاد حل أساسي طويل الأمد، سيحافظان على الاستقرار على أساس الوضع الراهن وسيمتنعان عن أي عمل يمكن أن يزيد الحالة تعقدا وعن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام النظر في البند ٣٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥